محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، يوسف الطاهات ، ناجي الزعبي
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، مندوب الأمن العام .

المميـــــز :
وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ في القضية رقم (٢٠١٠/١٢٣) المتضمن الاصرار على قرارها السابق وبأن أكثرية محكمة الشرطة لم تتوصل للقناعة الوجدانية التي تمكنها من النطق بما جاء بقرار محكمة التمييز .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن الدفاع (وكيل المميز) يتمسك بعدم مسؤولية الموكل وبكافة الدفاع والأسباب والطلبات التي سبق أن طرحها في مختلف مراحل هذه القضية ويعتبرها جزءاً من اللائحة هذه .

ثانياً : إن الدفاع (وكيل المميز) وفي ضوء قانون تشكيل المحكمة الدستورية يرى أنه قد آن الأوان في هذه المرحلة لطرح مسألة في غاية الأهمية في نظره وهي عدم دستورية محكمة الشرطة .

ثالثاً : إن المميز في الأفعال التي أقدم عليها كان تحت وطأة حالة من ذهان (البارانويا المفاجئة) كما وصفها علماء الأمراض العقلية والنفسية في مؤلفاتهم .

رابعاً : إن حكم محكمة الشرطة الأخير قد وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً باصرار مسبق على رأي كان قد قضي ببطلانه بطلاناً مطلقاً ولجوء المحكمة إلى نهج مادي مجرد غير قانوني لا يجوز إهماله أو تفعيله والبناء عليه أو اصدار قرار باتباع النقض أو عدمه .

رفع المستشار العدلي لقوة الأمن العام ملف القضية الجنائية لمحكمتنا كون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (٢/٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقض القرار الصادر عن محكمة الشرطة .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة / مديرية الأمن العام كانت وبقرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ قد أحالت المتهم المميز ليحاكم لدى محكمة الشرطة بتهمتي :

١. القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .
٢. مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لكرامة وظيفته خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) وبدلالة المادة (١/٣٥) من قانون الأمن العام .

بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ وفي القضية رقم (٢٠١٠/١٢٣) قررت محكمة الشرطة تجريم المتهم النقيب رقم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات والحكم عليه بـ :

١. الإعدام شنقاً حتى الموت عملاً بالمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .
٢. تنزيل رتبته إلى شرطي عملاً بالمادة (٥) من قانون العقوبات العسكري.
٣. الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري والمادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً وبتاريخ ٢٠١١/٢/٨ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٢٠٢٧) أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

lawpedia.jo

((وعن أسباب التمييز :
وبالنسبة للسبب الأول : وفي ذلك نجد إنه يستفاد من نص المادة ((٨٥)) من قانون الأمن العام أن تشكيل محكمة الشرطة من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين على الأقل على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي وبالتالي فإن تشكيل المحكمة من أربعة قضاة أحدهم من القضاة النظاميين لا يخالف القانون مما يجعل هذا السبب غير وارد ومستوجب الرد .

وبالنســـــــبة للســـــــببين الثانـــــــي والثالـــــــث : مـــن الرجوع لأوراق هذه الدعوى ومحاضر جلسات المحاكمة فيها يتبـــين أن المحكمـــة وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٦ كانت قد استجابت لطلب الدفاع بإحالة المتهم لمركز الأميرة عائشة للطب النفسي ووضعه تحت الرقابة الطبية لمدة ثلاثة أسابيع لتزويد المحكمة بتقرير طبي فيما إذا كان يعاني من أي مرض نفسي أو مرض عقلي .

وبعد ذلك ورد التقرير الطبي المنظم بحق المتهم وتم التأشير عليـــه بـــالمبرز (م/١) وارتأت المحكمة دعوة الأطباء منظمي التقرير لمناقشتهم إلى ما بعد إفهـــام المتهم نص المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبعد أن أفهمت المحكمة المتهم نص المادة سالفة الذكر طلب وكيـــل الـــدفاع مناقشة الأطباء منظمي التقرير قبل أن يتم إفهام المتهم لهذه المادة إلا أن المحكمـــة قررت الالتفات عن طلب الدفاع معللة قرارها أن التقرير صادر عن جهة رســـمية ولا يطعن فيه إلا بالتزوير ، إلا أنها وبجلسة لاحقة استمعت لشهادة الدكتورة أحد الأطباء منظمي التقرير وعندما طلب وكيل الدفاع على ضوء ذلك إمهاله لتحضير نفسه لمناقشة الدكتورة تم رفض طلبـــه وقـــررت المحكمـــة الاستماع لأقوالها ومناقشتها حول ما ورد بالتقرير بداعي أن وكيل الدفاع لم يطلب إبراز هذا التقرير .

lawpedia.jo

كما إن وكيل الدفاع عن المتهم كان قد طلب من ضمن بينته الدفاعيـــة دعـــوة الشاهدين اللواء المتقاعد واللواء لسماع شهادتهم في هذه القضية إلا أن المحكمة قررت واستنادا على قول المدعي العام أمامها ص٤٤ مـــن المحضر إنه بعد أن تم الاتصال والتنسيق مع الشاهدين أبدى كل منهمـــا اســـتغرابه لهذا الطلب وأن كلاً منهما أفاد أنه لا يوجد لديه أي معلومة للإدلاء بها حول هـــذه القضية عندها قررت المحكمة على ضوء هذا القول من المدعي العام صرف النظر عن دعوة هذين الشاهدين رغم أن وكيل الدفـــاع لا زال مصراً على سماع هـــذين الشاهدين اللذين حرم من تقديمهما وأن في ذلك مخالفة للأصول والقانون .

وحيث أوجبت المادتان ((٢٢٣ و٢٣٢)) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية على المحكمة أن تستمع إلى شهود الدفاع بنص آمـر وهـو مـن أمـور الإجراءات وحكم القانون مما ينبني على مخالفته جراء النقض ومن الأسباب الواردة بالمادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية ، ذلك أن البينة الدفاعية شرعت لخدمة دفاع المتهم عن نفسه وأن عدم إجابة طلب الدفاع بدعوة الشهود سواءً منظمي التقريـر الطبي النفسي أو باقي شهود الدفاع يشكل إخلالاً خطيراً بحقـوق الـدفاع ويكـون ما ورد بهذين السببين وارداً على القرار المطعون فيه ويستوجب الـنقض لـسماع الشهود المذكورين ومن ثم إجراء المقتضى .

لهـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم ودونما الحاجة للـرد علـى بـاقي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القرار المطعون فيـه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها للسير فيها وفق ما بيناه ثم إجراء المقتضى)) .

اتبعت محكمة الشرطة النقض ، وبتـاريخ ٢٠١١/٦/١ وفـي القـضية رقـم (٢٠١٠/١٢٣/تمييز) قررت بالأكثرية تجريم المتهم المميز بجناية القتـل العمـد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات والحكم عليه بـ :

١. الإعـــدام شنقاً حتى الموت عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانـــون العقوبات .
٢. تنزيل رتبته إلى شرطي عملاً بأحكام المادة الخامسة مـن قـانون العقوبـات العسكري.
٣. الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات العسكري والمادة (٩/٧٢ و ٦) من قانون الأمن العام .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً ولكون الحكم مميزاً بحكم القـانون فقد رفع مدير إدارة الشؤون القانونية في مديرية الأمن العام ملـف القـضية إلـى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (٢/٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ وفي القضية رقم (٢٠١١/١٥٣٠) أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

((**وقبل البحث في سبب التمييز** يتبين من الرجوع إلى قرار محكمة الشرطة المطعون فيه أنه صدر بأكثرية المحكمة دون أن يدون القاضي المخالف مخالفته وأسبابها واكتفى بالتوقيع عليه بهذه الصفة فقط .

وحيث إن الأحكام تصدر بإجماع الآراء أو بأكثريتها وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم كما تقضي المادة (٢/١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فإن ما ينبني على ذلك أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون مما يوجب نقضه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

اتبعت محكمة الشرطة النقض وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢ وفي القضية رقم (٢٠١٠/١٢٣/تمييز) قررت بالأكثرية تجريم المتهم المميز بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات والحكم عليه :

١. الإعدام شنقاً حتى الموت عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .
٢. تنزيل رتبته إلى شرطي عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات العسكري .
٣. الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات العسكري والمادة (٩/٧٢ و ٦) من قانون الأمن العام .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد رفع مدير إدارة الشؤون القانونية في مديرية الأمن العام ملف القضية إلى

lawpedia.jo

محكمتنا عملاً بأحكام المادة (٢/٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ وفي القضية رقم (٢٠١١/٢٣٦٨) أصدرت محكمـــة التمييز قرارها التالي :

((**وقبل البحث في أسباب التمييز** فإن أسباب التمييز لم ترد بصورة مـــوجزة خالية من الجدل وفقاً للأصول مما اقتضى التنويه .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول المتعلق بمرحلة ما بعد النقض الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الشرطة عدم سماعها كامل بينات النيابة المدرجة ضمن قائمة بينـــات الإثبات ومنهـــا الـــشهود رقـــم (٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥) .

بالرجوع إلى محاضر المحاكمة يتبين أن محكمة الشرطة كانت قد اســـتمعت بحضور المميز ووكيله لكافة الشهود الواردة أسماؤهم ضمن لائحة الاتهام .

وأما بالنسبة للأرقام (٢٣ و ٢٤ و ٢٥) المدرجة ضمن قائمة بينات الإثبات فهي عبارة عن تقارير صادرة عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية فهي تقـــارير رسمية صادرة عن الحكومة ويتم الأخذ بها دون الاستماع لمنظميها استناداً لحكـــم المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثاني المتعلق بمرحلة ما بعد النقض الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الشرطة بالخطأ في تعيين لجنة الأطباء النفسيين وأنهم لم يقسموا اليمين مسبقاً للقيام بخبرتهم ومن أن المتهم لم يوضع تحت رقابتهم الفعلية .

lawpedia.jo

فالثابت من أوراق هذه الدعوى أن محكمة الشرطة وبناء على طلـــب وكيـــل المتهم قررت وضع المتهم تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين بالأمراض النفـــسية والعقلية لمدة ثلاثة أسابيع في مركز الأميرة عائشة للطب النفسي لتزويدها بتقريـــر عن وضعه المرضي وأن اللجنة الطبية المؤلفة من اختصاصي الأمراض النفـــسية والعقلية كل من العقيد الدكتورة والعقيد الدكتور والعقيد الدكتور قد وافت المحكمة بتقرير طبي مفاده أنه لـــم يـــستدل بفحـــص المذكور على وجود مرض عقلي أو عضوي وكان مستوى ذكـــاء المـــتهم ضـــمن المعدل الطبيعي وكانت قيمة التصوير الطبقي المحوري للدماغ طبيعية وأنه مـــدرك لكنه أفعاله وأقواله ويستطيع المثول أمام محكمة وتفهم ومتابعة مجرياتها .

وأن المحكمة المذكورة استمعت لشهادة الأطباء منظمي التقرير بعد أداء القسم القانوني وتمت مناقشتهم من قبل وكيل الدفاع رغم أن مثل هؤلاء الأطباء يـــؤدون القسم أيضاً في بداية مزاولة المهنة بالإضافة إلى أن المركز الذي وضع فيه المتهم هو مركز حكومي والأطباء الذين أشرفوا عليه حكوميين بالإضافة إلى ذلـــك فـــإن الرقابة الطبية اللازمة في مثل هذه الحالة ليس مـــن الـــضروري أن تكـــون فـــي المستشفى وخلال المدة التي قررتها المحكمة حيث إن المـــادة (٢٣٣) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية لم تشترط إقامة من وضع تحت الرقابـــة الطبيـــة فـــي المستشفى ولأن هذه من المسائل الفنية يحددها ذوو الاختصاص طالما أنهم فحصوا المتهم لثلاث مرات وراقبوا وضعه الصحي خلال المدة التي حددتها المحكمة وأنـــه تمت مقابلة زوجة المتهم وأحد أقاربه وتصويره صورة طبقيـــة محوريـــة للـــدماغ وبالتالي فإن إجراءات المحكمة التي تمت وفق ما تقدم كانت سليمة ووفق القـــانون مما يتعين معه رد ما ورد بهذا السبب .

وأما بالنسبة لباقي أسباب التمييز والمتعلقة في مرحلة ما بعد النقض الأسبق والدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهـــى إليهـــا القرار المطعون فيه والخطأ في تطبيق القانون .

فمن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها باعتبار محكمتنا محكمة موضوع وفقاً

lawpedia.jo

لأحكام المادة (٨٨/ج) من قانون الأمن العام يتبين أن واقعة هذه الدعوى تتلخص :

بأن المتهم / المميز والمجني عليه ومنذ أكثر من ست سنوات يعمـــلان في مكتب واحد ضمن مديرية الأمن العام وهو مكتب الحالات الإنـــسانية لغايـــات التجنيد في الأمن العام والتنسيب لقوات حفظ الـــسلام ويـــوم الحـــادث ٢٠١٠/١/٥ حضر المتهم إلى عمله كالمعتاد وكان يتواجد معه في المكتب الشاهد (متقاعد عسكري) والشاهد النقيب من مرتب القوات المـــسلحة وبعـــد صلاة ظهر ذلك اليوم حضر المجني عليه الرائد إلى المكتب الـــذي يداوم فيه مع المتهم وكان يحمل معه مغلفات / معاملات وسلم المجني عليه علـــى الموجودين في المكتب كما سلم على المتهم وسلمه إحدى المعاملات التي كانت معه الذي قام بدوره بتصويرها ثم جلس المتهم على مكتبه وكان المجنـــي عليـــه لا زال واقفاً داخل المكتب الذي يتواجد فيه المتهم والشاهدان المتقاعد والنقيـــب

وبهذه الأثناء دار حديث ما بين المتهم والمجني عليـــه حيـــث ذكـــر المـــتهم للمجني عليه (بيك أنا بيني وبينك اشي) فقال له المجني عليه (ما في بيني وبينك شيء) وبهذه الأثناء سمع المتواجدون في المكتب صوت سحب أقـــسام سلاح مع المتهم وطلب المتهم من المجني عليه أن يتقدم للأمام بقوله له (قـــدم يـــا جاي) (تعال يا جاي) فأخذ المجني عليه يقول للمتهم (بلاش النـــاس تسمع الصوت) وقام المجني عليه بإغلاق باب المكتب بالمفتاح وكان الشاهد النقيب يجلس مقابل المتهم ووجهه باتجاه المتهم وجلس المجني عليه على الكنباية التي يجلس عليها الشاهد مقابل مكتب المتهم .

ولمشاهدة النقيب المسدس مع المتهم وقف حتى يأخذه منه عندها طلـــب منه المتهم أن يجلس بقوله له (بيك اقعد) إلا أن النقيب أخذ يقول للمتهم (خلينا نتفاهم) فعاد المتهم وقال له (أقلك مرة ثانية اقعد ولا تتدخل) فأخذ النقيب يقول للمتهم (خلينا نتفاهم واتعوذ من الشيطان) عندها جلس المـــتهم وقـــرأ الشاهد الأية الكريمة (يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينـــوا ...)

lawpedia.jo

وأخذ النقيب يسأل المتهم عن الذي بينه وبين المجني عليه فرد عليه بقوله لـــه (يا زلمة هذيكت اليوم بتفاخر هو والوكيل ويسلموا على بعض وبتغامزوا علـــي) وأن المجني عليه حاكي لضابط مكتب الباشا كلام فعاد الشاهد النقيب وقـــرأ نفس الآية الكريمة على المتهم وأخذ يقول للمتهم (خلينا نجيب الوكيل) عندها ذكر المتهم هيو قدامي فرد عليه الشاهد النقيب (شو إلك عند الزلمة أنا كفيـــل إذا إلك مصاري عندي وإذ مخطي عليك بنحب على راسك) وبهـــذه الأثنـــاء أمـــسك المتهم بورقة وشد عليها وأخذ يقول (أنا لي ثلاثة أيام عايش في الويل) وقام برمي الورقة على الطاولة ثم أخذ يقول للمجني عليه (شو إلي بدك إياه وله) أنت بتدور على المنصب خذ المنصب وكان المجني عليه بهذه الأثناء يكرر قوله للمتهم (والله ما في بيني وبينك غير كتاب الله) فأكد الشاهد النقيب ، على المـــتهم أن المجني عليه يقول أنه ما في بينك وبينه غير كتاب الله وكان المجني عليـــه يقـــول للمتهم (بلاش ناس يسمعنا بلاش الصوت يطلع) عندها رد عليه المـــتهم لا خلـــي الناس تسمع وطلب من الشاهد النقيب أن يفتح الباب وكان لازال المتهم يحمل المسدس بيده فقام النقيب بفتح الباب وبهذه الأثناء أطلق المتهم عدة عيـــارات نارية من المسدس الذي بحوزته باتجاه المجني عليه أصابته في أنحاء متفرقة من جسمه وتم اسعافه إلى مستشفى الملكة علياء العسكري إلا أنـــه تـــوفي متـــأثراً بالإصابات التي لحقت به .

وبعد الكشف وتشريح جثة المجني عليه وجدت مصابة بسبعة مقذوفات ناريـــة ثلاثة منها أصابت العضد الأيمن وعيار آخر أصاب وحشية الصدر الأيمن وعيارين أصابا البطن وآخر أصاب الفخذ الأيمن وأن المقذوفات النارية التي أصابت الـــبطن والصدر والفخد الأيمن أدت إلى تمزق الكبد والرئة والمريء والإثني عشر والوريد الأجوف السفلي والأمعاء وأن هذه الإصابات أودت بحياته .

وفي القانون : فإن النية في جرائم القتل تعتبر عنصراً هاماً لا بد من إثباتهـــا بصورة مستقلة باعتبار أنها من الأمور الباطنية التي يستدل عليها مـــن الظـــروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة .

lawpedia.jo

وحيث إن لجريمة القتل العمد عناصرها الخاصة بها والمكونة لها وهي تفكير الجاني بالجريمة فالتصميم على ارتكابها فتهيئة الأداة الجرمية ثم التنفيذ الذي يسبقه هدوء بال الجاني وراحة نفسه وأعصابه واستقامة التفكير لديه وحسن إدراك نتـائج فعله والرضا بها .

ولما كانت ظروف هذه القضية وملابساتها والأدلة القائمة فيها لا يوجد فيهـا دليل جازم يشير إلى أن المتهم / المميز قد فكر مسبقاً بقتل المغدور . وأنـه صمم على ذلك بل تشير إلى أن جريمة القتل كانت آنية وبنت لحظتها بدليل :

١. الثابت من خلال البينة المقدمة أن حواراً ونقاشاً دار ما بين المتهم والمجنـي عليه . قبل حصول الحادث بحضور الشاهدين المتقاعـد والنقيب . واستمر هذا النقاش بينهما لمدة ربع ساعة مما ينفي ذلـك القول بأن المتهم خطط وفكر بكل هدوء وروية علـى اقتـراف جريمتـه إذ لو صح هذا القول لأقدم المتهم على اقتراف جريمته فور دخول المجني عليه المكتب .
٢. لم يثبت من خلال البينات المقدمة أن المتهم كان قد جهز السلاح من الـسابق ذلك أن المسدس الذي استخدمه المتهم يوم الحادث كان بحوزته مـن الـسابق بحكم الوظيفة الذي يحتفظ به في مكتبه بخزانة المكتب المخصص له .
٣. لم يثبت من خلال البينات المقدمة وجود خلافات حقيقيـة مـا بـين المـتهم والمجني عليه المغدور . حيث أشاد كافة شهود النيابة بـأخلاق وسـلوك المتهم والمجني عليه ولم يسبق أن حصل بينهما أي تلاسن فـي العمـل وأن العلاقة فيما بينهما طيبة .
٤. الثابت أيضاً أن المغدور هو الذي قدم إلى مكتب المتهم وليس المتهم من ذهب إليه .

وعليه فإن إقدام المتهم / المميز على إطـلاق عـدة مقذوفات نارية من المسدس الذي كان بحوزته على المجني عليه المغـدور الرائـد أثناء ممارسة العمل داخل مديرية الأمن العام وفي داخل المكتب الذي

lawpedia.jo

يعملان فيه أصابته في العضد الأيمن وفي وحشية الصدر الأيمن وفي البطن والفخد الأيمن وأدت المقذوفات النارية التي أصابت البطن والصدر والفخد الأيمن إلى تهتك الكبد والرئة والوريد الأجوف وأودت بحياته فإن هذه الأفعـــال تـــشكل بـــالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد بـــالمعنى الـــوارد فـــي المـــادة (٢/٣٢٧) من قانون العقوبات .

ذلك أن القتل حصل من المتهم على المجني عليه أثناء ممارســـته لأعمـــال وظيفته وبحكمها وليس كما انتهى إليه القرار المطعون فيه من أنها تـــشكل جنايـــة القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الأمر الذي يوجـــب نقـــض القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

وأما عن كون القرار مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أســـباب التمييـــز ما يكفي للرد على ذلك .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من جهة التطبيقات القانونية وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى في ضوء ما بيناه)) .

لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمـــة الـــشرطة أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم (٢٠١٠/١٢٣/تمييز) تاريخ ٢٠١٢/٤/١٢ بالأكثرية قضت فيه بعدم اتباع النقض والإصرار على حكمها المنقوض السابق لذات العلل والأسباب .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد رفع مدير إدارة الشؤون القانونية في مديرية الأمن العام ملف القـــضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (٢/٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وكانـــت محكمتنـــا بتـــاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ قـــد أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم (٢٠١٢/١٠٢٣) توصلت فيه لما يلي :

lawpedia.jo

((ودون حاجة للرد على أسباب التمييز :

نجـد إن المـادة (٨٨/ج) مـن قـانون الأمـن العـام وتعديلاتـه رقـم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ قد نصت على ما يلي :

وتعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضـوع يجـوز لهـا أن تصدق الحكم بناءً على البينات الواردة في اضبارة القضية أو تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به .

كما نصت المادة (٨٩/ب) من القانون ذاته على ما يلي :

إذا تبين لمحكمة التمييز أن هناك خطأ في الإجراء أو مخالفة جوهريـة فـي القانون يجوز لها أن تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الشرطة للسير به وفق التعليمـات التي تقررها كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٨٩) من القـانون ذاتـه علـى ما يلي : (في جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً) .

والمستفاد من هذه النصوص أنه حينما تنظر محكمة التمييـز فـي الطعـون التمييزية المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة بوصفها محكمة موضوع طبقاً لنص المادة (٨٨/ج) من قانون الأمن العام فإن الأحكام الـصادرة عن محكمة التمييز في هذه الطعون تكون قطعية وبمعنى أنها لا تقبل المراجعة بأي شكل من الأشكال الأمر الذي ينبني عليه أنه ليس لمحكمة الشرطة أن تخالف قـرار محكمة التمييز الذي أصدرته بوصفها محكمة موضوع وبأن المادة (٨٩/ب) مـن قانون الأمن العام قد منعت محكمة الشرطة مـن حـق الإصـرار علـى حكمهـا المنقوض.

لذلك فإن إصرار محكمة الشرطة على حكمها المنقوض ليس لـه سـند مـن القانون ويكون مستوجباً للنقض وعلى ذلك جرى قضاء محكمتنا بهيئتها العامة رقم (٢٠٠٩/٤١٠) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ لذا فإننا نقرر نقض القـرار المطعـون فيـه وإعادة الأوراق إلى محكمة الشرطة لتمتثل لقراري النقض والسير على هديه ومـن ثم إصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الشرطة أصدرت حكماً برقم (٢٠١٢/١٣٣) تاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ قضت فيه الأكثرية الإصرار على قرارها السابق .

لم يقبل المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون رفع مدير إدارة الشؤون القانونية في مديرية الأمن العام أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (٢٧٥) من قانون الأصول الجزائية .

وكانت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ قد أصدرت حكماً برقم (٢٠١٢/٢٣١٠) توصلت فيه لما يلي :

بالرد على أسباب التمييز :

وعن **السبب الأول** ومفاده إن قرار محكمة الشرطة باطل بطلاناً معلقاً باصرارها على قرارها السابق حيث تجاوزت على ما ورد بقرار الهيئة العامة الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ .

في ذلك نجد إن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٠٢٣) تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ كانت قد أعادت أوراق الدعوى إلى محكمة الشرطة للامتثال لقرارها السابق وبعد أن أعيدت الأوراق إلى المحكمة أصدرت حكمها رقم (٢٠١٢/١٢٣) أصرت فيه على قرارها للمرة الثانية .

lawpedia.jo

وحيث إن القرار السابق رقم (٢٠١٢/١٠٢٣) تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وأنه طبقاً لنص المادة (٢٨٩) من قانون الأصول الجزائية فإن محكمة الشرطة تكون ملزمة بالامتثال لقرار النقض ولا تملك الإصرار على حكمها المنقوض مرة أخرى بعد أن استنفدت الحق الممنوح لها بالإصرار على حكمها المنقوض ولمرة واحدة .

وحيث إن محكمة الشرطة قد أصرت على قرارها مرة ثانية فيكون قرارها مخالفاً لأحكام القانون وباطلاً كون محكمة الشرطة لا تملك الإصرار على قرارها السابق بعد صدور قرار محكمة التمييز بهيئتها العامة ويتوجب عليها اتباع النقض

والإذعان لقرار محكمة التمييز بهيئتها العامة مما يستوجب نقضه لورود هذا السبب عليه .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الشرطة سجلت تحت رقم (٢٠١٠/١٢٣) .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ أصدرت حكماً برقم (٢٠١٠/١٢٣) توصلت فيه إلا أن أكثرية المحكمة لم تتوصل للقناعة الوجدانية التي تحكمها في النطق بما جاء بقرار محكمة التمييز للتكييف القانوني وقررت عدم اتباع النقض .

لم يقبل المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ويكون الحكم مميزاً بحكم القانون رفع المستشار العدلي لقوة الأمن العام الأوراق إلى محكمة التمييز طبقاً لنص المادة (٢/٢٧٥) من قانون الأصول الجزائية .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها نقض الحكم .

وعن أسباب التمييز وحول النقض :

نجد إنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز حكماً برقم (٢٠١٣/٢٣١٠) نقض فيه حكم محكمة الشرطة رقم (٢٠١٠/١٢٣) المتضمن عدم اتباع النقض والإذعان لقرار النقض .

وبعد أن أعيدت الأوراق إلى محكمة الشرطة قضت بالأكثرية بأن المحكمة لم تتوصل للقناعة الوجدانية التي تمكنها من النطق بالحكم بما جاء بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقضت بتجريم المميز بجناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ولم تذعن لقرار الهيئة العامة السابق رقم (٢٠١٣/٢٣١٠) .

وحيث نجد إنه طبقاً للمادة (٢٨٩) من قانون الأصول الجزائية فإن محكمة الشرطة ملزمة بالامتثال لقرار النقض الصادر عن الهيئة العامة للمرة الثانية

lawpedia.jo

ولا تملك الإصرار على حكمها المنقوض مرة أخرى بعد أن استنفذت الحق الممنوح لها بالإصرار على حكمها المنقوض للمرة الثانية لنفس الأسباب التي نقض الحكـــم من أجلها .

وحيث إن محكمة الشرطة لم تذعن لقرار الهيئـــة العامـــة لمحكمـــة التمييـــز وأصرت على قراريها السابقين فإن قرارها مستوجب النقض .

مع التنويه أنه لا يجوز لمحكمة الشرطة مخالفة قرار الهيئـــة العامـــة للمـــرة الثانية تحت طائلة المسؤولية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ محرم سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٤ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
مندوب الأمن العام المخالف	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق /أ ش

lawpedia.jo

قرار المخالفة المعطى من السيد مندوب الأمن العام لدى محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم (٢٠١٣/١٢٩٢) .

أرى وخلافاً لرأي الأكثرية المحترمة وتحقيقاً للعدالة ولغايات البت في هـــذه القضية التي طال أمدها أن تقوم محكمة التمييز الموقرة وبما لها من صلاحيات وفق أحكام المادة (٢/٢٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة بإصـــدار القـــرار الفاصل في هذه القضية وعدم إعادتها إلى محكمة الشرطة .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ محرم سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٤ م

مندوب الأمن العام المخالف

رئيس الديـــــوان

دقـــق أش

lawpedia.jo